المكاتب ليس على ماله عشر وان مر به على العاشر التاجر
بالعنب وبالرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي
تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه ان كان مسلما ربع العشر
وان كان ذميا فنصف العشر فان كان حربيا فالعشر وان كانت
قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف
عليه بذلك مرارا وكل ذلك اي كل مرة منها ما معه لا يساوي
مائتي درهم ولو اضاف بعض الطرقات الى بعض وكانت قيمة
ذلك اذا جمع تبلغ النصاب فلا زكاة فيه . ولا تعشر ايضا ولا
ينبغي . اي لا يجوز . ان يضاف بعض الطرقات الى بعض لانه
حرام قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وضع العشور فلا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس
ويؤخذوا باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من
العشور . وهو ربع العشر . فسبيله سبيل الصدقة . اي
حكمه حكم مال الزكاة يقسم فيما تقسم فيه مال الزكاة . وسبيل
ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك
ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشي
بني تغلب فان السبيل ذلك كله سبيل الخراج تقسم فيما يقسم
فيه الخراج وليس هو كالصدقة فقد حكم الله في الصدقة
حكما قسمها عليه بقوله تعالى انما الصدقات الاية فهي
باقية على ذلك القسم وحكم في الخمس حكما قسمه عليه بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

الاية

بلغ

الاية فهو باق على ذلك القسم ايضا . وقد مر بيان الصحيح
مستوفى في فصل الصدقات وفي زكاة الماشية فهذه
الوجوه التي تقسم عليها الصدقات الواجبة في
المواشي والاموال على هذا الاعمى عندنا والله اعلم
ولما بين الامام المؤلف الاحكام الفقهية اردفها
بدلائلها النقلية التي اخذت فيها فقال . قال ابو يوسف
حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي
يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال اول من بعث عمر بن
الخطاب على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا
يعني رحالهم . وما مر علي من شيء اخذت منه من حساب
اربعين . درهما درهما واحدا من المسلمين وهو
الزكاة . ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهما . واحدا . وهو نصف العشر جزية ماله ومن
لا ذمة له . وهو الحربي العشر جزية ماله كما
تقدم قال ابي زياد وامرني ان اغلظ . اي
اشدد . على النصارى بني تغلب . في استيفاء
جزيتهم بالكلام المؤلم اذا حصل منهم ادنى تقصير
او تاخير اهانة لهم . وقال اي عمر رضي الله
تعالى عنه انهم قوم من العرب وليسوا باهل الكتاب
والعرب تابى نفوسهم الاهانة ولذلك لم يقبلوا
ان يؤدوا ما يجب عليهم باسم الجزية بل ضاعفوا

Copyright © King Saud University